

# ما حكم إخراج زكاة الفطر نقداً؟.. / الشيخ وليد السعيدان حفظه الله

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قل احسن الله اليك. آآ نريد منكم بيانا واضحا حول اخراج الزكاة نقدا في الفطر. الحمد لا اوضح من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كثرة الاشكالات وكثرة الغلط. واللغة في فهم كلام النبي - [00:00:00](#) صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة هو الذي اوجب شيئا من الغموض في فيها والا فكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم انه اصح الكلام وافضل الكلام واعظم الكلام وافصح الكلام وابلغ الكلام في هذه المسألة. وفي غيرها من مسائل الدين والتشريع -

[00:00:20](#)

ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طاعا من طعام او صاعا من شعير على كل حر او عبد او صغير او كبير او - [00:00:40](#)

ذكر او انثى من المسلمين وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة. فانا اسألكم ايها الناس بالله عز وجل هل امر بها قوتا او نقودا؟ الجواب النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراجها قوتا. فان قلت لكم وهل كانت النقود - [00:01:00](#) موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام غير موجودة؟ الجواب بالطبع كانت موجودة ثم اقول سؤال اخر هل الفقراء كانوا احوج للنقود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الصاع؟ ام انهم - [00:01:20](#)

للصاع من المال لا جرم ان الجواب ان الفقراء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل عهد يحتاجون الى المال النقدي احوج من الطعام والشراب. اذ بالمال النقدي يستطيعون ان يشتروا به ما يشاؤون. وربما يكون الفقير عنده ما يغنيه من الطعام والشراب ولكن -

[00:01:41](#)

الى سيولة نقدية ليشتري بها ثيابا او غير ذلك. فبما ان النقود كانت موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقراء احوج لها. فلما لا يحول النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من قوت الى نقود. هل نحن اعلم - [00:02:01](#)

بالشرع منه او اننا احرصوا على الفقراء منه فبسبحانك هذا بهتان عظيم. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بها في الاحاديث الصحيحة قوتا مع وجود النقود وشدة حاجة الفقراء في عهده للنقود. ولذلك لا يجوز لنا ان نلبس زكاة الفطر لبوسا - [00:02:21](#)

لبوسها الشرعي فان صفة التعبد توقيفية وزكاة الفطر صفتها ان تخرج قوتا لا نقودا. فمن اخرجها نقودا فقد البسها لبوسا غير لبوسها. ومن الذي اذن لك شرعا ان تخرجها نقودا وتخالف الصفة الشرعية - [00:02:41](#)

فالله عز وجل يقول ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟ من الذي اذن لك شرعا ان تخرجها نقودا؟ والله ورسوله امرا بها قوتا. وانت تقول اخرجوها نقودا. فان هذا احداث في الدين وكل احداث في الدين فهو رد - [00:03:01](#)

من شروط قبول التعبد ان يقع خالصا بمتابعة. واین المتابعة في زكاة الفطر اذا اخرجتها نقودا والشارع يأمر بك بها قوتا. وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا نخرجها - [00:03:21](#)

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى ان نمد من هذه يعدل مدين. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج عن - [00:03:41](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي يخرجها قوتا لا نقودا. وفي رواية الامام ابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا هذا هو كلام رسول الله

صلى الله عليه وسلم الواضح البين. الذي لا لبس فيه ولا خفاء. ولكن كثرة - 00:04:01

والايرادات على الواضح البين تجعله متكدرا غير واضح وفيه لبس وغموض. ثم اضيفوا الى هذا وفقكم الله ان منشأ الخطأ في قضية في هذه المسألة. انما يرجع الى ان من الناس من رأى ان - 00:04:21

ان مقصود زكاة الفطر هو بعينه مقصود زكاة المال. وهذا خطأ عظيم. واقسم بالله انه خطأ عظيم. فان مقصود زكاة الفطر منحصر في حاجة الفقير في يوم وفي نوع من انواع الحاجات فقط. في يوم اي في يوم العيد فمقصود زكاة الفطر اغناؤه في هذا اليوم -

00:04:41

فقط لا شأن لنا بالايام التي قبله ولا شأن لنا بالايام التي بعده. وانما مقصود زكاة الفطر ان يغنى الفقير في هذا اليوم لقوله اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم. لا ينبغي ان يفرح الناس والفقير يمد يده يريد لقمة يملأ بها جوع بطنه في هذا - 00:05:01

اليوم فنحن مأمورون بان نعطيهم هذا الصاع لنغنيهم عن السؤال في هذا اليوم. فاذا مقصود زكاة الفطر ليست تسديد فواتير فقراء ولا تسديدوا ايجار بيت الفقراء ولا لباس الفقراء ولا تسديد ديون الفقراء حتى نقول بان اخراجها نقودا افضل - 00:05:21

من اخراجها قوتا. انتبهوا لهذا. فان من اراد من الفقراء نقودا فان عندنا زكاة المال. فان مقاصد زكاة المال اوسع اوسع زمانا وجيسا. من مقاصد زكاة الفطر. فمقصود زكاة الفطر واحد وهو اغناء الفقير - 00:05:41

طعام ومقصود وفانديتها يوم واحد فقط وهو يوم العيد. ولذلك لا ينبغي ان نتوسع في مقاصدها. وبناء على هذا التدليل والتأصيل

اقول لا يجوز لاحد ان يخرج زكاة فطره قوتا. ومن اخراجها عفوا - 00:06:01

لا يجوز لاحد ان يخرج زكاة فطرته نقودا بل يجب عليه ان يخرجها قوتا. ومن اخراجها فان ذمته لا تبرأ في اصح القولين عندي والله

اعلم - 00:06:21